

يحتاج فيه الى الاذن اما المحمدي كما لطريق **قال** رحمه الله  
وان اصابته بيدها او رجلها حيا او نوله او اذارت عيارا او حجرا  
صغيرا متفعا عينا لم يضر ولو كبر اصغر لان الخبز عن الحمار والصفار  
والغار معتذر لان سير الدابة لا يخلو عنه وعن الكبار من الحجارة  
ممكن وانما يكون ذلك عادة من فله هداية الراكب **فبعضهم** **قال**  
رحمه الله فان واثت او نالت في طريق لم يضر من عطف به  
ان اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره حين ان سير الدابة لا يخلو عن  
روث و بول فلا يكره الخور عنه فلا يضر ما تكلف به فيما ادارته  
او نالت وهي سير وكذا اذا اوقفها لذلك لان من الدواب ما لا يضر  
والاوقفا وهو المراد بقوله ان اوقفها لذلك وان اوقفها في الينان  
لغيره فبالت او نالت فطوب به ان ان ضمن لانه سعد في الينان  
او ليس هو من سجن وراه السير وهو وهو اكثر ضررا ايضا من السير  
لكونه اذ وثق لا ينجو به وهو المراد بقوله وان اوقفها لغيره من  
رحم الله وما منه الراكب منه الى بقى والقابله انه كل شي يضره الراكب  
منه الى بقى والقابله انه كل شي يضره الراكب منها لولا انها ستان  
كالراكب في غير الايطا يجب فيها الضمان بالقدرة فيه كالراكب  
وقوله وما منه الراكب منه الى بقى والقابله انه كل شي يضره الراكب  
وذكر الفزوري ان الابق يضر النخلة بالرجل لانها غير ابرعت  
فيمكنه الاضرار بها مع السير وغاية عن بصير الراكب والقابله لا يمكنها  
الخزعة عن عليه بعض شايخ العراق رحمه الاول وعليه اكثر الشايخ  
ان الابق ليس له على رجلها شي يضرها به عن النخلة فلا يمكنه الخرز عنها  
مخلان الكرم والقند و قال ان شئ رضى الله عنه يضره الراكب  
المنفعة والجميع عليه ما ذكرنا وقوله عليه السلام الرجل جلد وعضاه  
المنفعة بالرجل **قال** رحمه الله وعلى الراكب الضمان  
لاعلمها ايه لا على الابق والقابله ورواه في الايطالان الراكب

باشرة

باشرة لانه التلغف يتعلم ونقل الدابة تبع له فان سير الدابة  
صفت اليه وهي انه له وهما سيات لا يزل لا يتصل منهما شي بالجلد  
ولا ان الراكب في غير الايطا والبخان حكم باشرة لاحكم السبب  
ولذا يتعلق بالايطاني حق الراكب حرمان الميراث بالوصية  
دون الابق والقابله لا يتخصص بالباشرة ولو كان سابقا واليه  
قبل لا يضمن السابق ما وطب الدابة لان الراكب باشرة فيه لما  
ذكرنا والابق يوجب سبب وايضا انه ان المباشرة او يوقفها  
عليها ان كل ذلك سبب الضمان الا ترى ان محمد رحمه الله ذكر  
في الاصل ان الراكب اذا اصاب الابق فيمنع المامور والدابة  
ووطب ان كانا كان الضمان عليهما فاشتركا في الضمان فالاحض  
سابق والا لراكب فبين هذا انهما ميتوبان والصحيح الاول  
لما ذكرنا والحجاب عما ذكر في الاصل ان السبب ان لا يضمن فتح المباشرة  
اذا كان السبب شي لا يعمل بالضرورة في الاصل كما في الخنزير  
مع الالعافان الخنزير لا يعمل شي بدون الالعافان اما اذا كان  
السبب يعمل بالضرورة وهذا منه فان السوق يتلغف  
وان لم يكن على الدابة ركب يخلو الخنزير فانه ليس يتلغف  
بل الابق وعنده القابله وحده التلغف بها فاضيف اليه اخرها كسبب الضمان  
او كل واحد منهما لا يعمل بالضرورة فبما نحن فيه ليعمل فيضطر كان  
**قال** رحمه الله ولو اصطدم فارسان او ماشيان فماتا  
منه عاقلة كل ودية الاخر وقال وفروا في رحمتها رحمتها الله  
يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف ودية الاخر روية ذلك  
عن علي رضي الله عنه ولا يكل واحد منهما ما تفعلم وفعل صاحبه  
فيعتبر نصفه ويهدى النصف كل او اكل الاصطدام عدا  
او خرج كل واحد منهما نفسه وصاحبه او جرحا على فاعية الطريق  
بمراقبهم عليهما او قفاضه يجب على كل واحد منهما النصف فكذا

